

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال فالفتح في احكام قول لا الفتح في البديهة فيه بحث لان احكاما يستعد
 للنفس لحصول البديهة فيها لم لا يكونان متغايران متصفا وقوع فان الظنون قد يكون وسيلة
 الى حصول اليقين كما في خبر الواحد فانه فينبذ ظنا ضعيفا وقد يكون وسيلة الى حصول اليقين اذا
 بلغ حد التواتر وسجي في كلامه قدس سره انه لم يصرح بكون الاحكام شرط في حصول حكم
 عقلي ان يكون الاحكام اقوى من العقل فان الاستعداد شرط في حصول الحكم وليس قولي
 قال او في اجابات لم يفسر بما يقتضيه لان الاغلاط التي يبينها انما هي
 في القضايا بالخصوصية وهي التي حكم فيها على اجابات لكن يرد عليه انه يصير الدليل قاطعا
 لانه قاسم حكم من مفصلة ذات اجزاء ثلثة قد بين حكم جريئ منها وهي الكلمة والشخصية
 ولم يبين حكم باسواها فلا ينبغ المطلوب قال كذا في البديهة في الظلم انما اشترط
 البعد لئلا يميز البصر النار عن الهواء المستضيء بظنونها ويظن انه نار فان البصر من البعيد
 لا يميز بين الامثال وانما اشترط الظلم لئلا يفصل ضوء الهواء المستضيء بظنوه النار
 بالاضياء الغالب كضياء الشمس او القمر في النار وحدها وانما قوله والشعاع البصري
 المحاذي لما حوله لا ينفذ في الظلم نفوذ انما فلا يميز عند الراي جرم النار عن الهواء المستضيء
 بها المشابه بظنونه اياها فيذكرها معا جملة واحدة بحسبهما راو موضح في الشرط
 الظلم لئلا يميز البصر النار عن الهواء المستضيء وقوله واذا كانت قرينة نفذ الشعاع
 واقترنت النار عن الهواء المستضيء مشعر بان عدم الامتياز للبصر والا كان المكاتب
 ان يقولوا اذا لم يكن هناك ظلمة نفذ الشعاع واقترنت النار عن الهواء وانما ان الظلمة
 لا تدخل في عدم الامتياز وانما اشترطها لما ذكرنا قوله الشعاع البصري لا ينفذ في الظلم
 نفوذ انما قلت ثم لا يرى ان الكواكب يرى في الليلة التي ليست بممتعة اظهر ما يرى
 في الليلة الممتعة وانما اشترط ان لا يكون بعيد جدا لان البعد قد يغلب على انضمام الهواء
 فانما اذا فرضنا مقدار الهواء ضعف مقدار النار وجب ان يرى النار بسبب انضمام الهواء اليها
 فانما

بقدر ثلثة انما لما كان البعد بحيث يصير مقدار الشعاع هو عليه وجب ان يرى بقدر ثلثة
 قال اذا كان الشعاع المتوسط بين الراي والمركب متساويا في العظم والرقه فاقبل يحصل هذا
 الكلام ان الشعاع المتوسط اذا كان متساويا في القوام يرى الشعاع على ما هو عليه من الضعف والكبر واذا كان
 في قواه اختلاف لرقه والعظم فان كان ما يلي الراي ارق يرى الشعاع الكبر وان كان العكس يرى الصغر
 كما قد نرى الشعاع الكبر ما هو عليه من المقدار مع كون الشعاع المتوسط متساويا في القوام كما اذا فتح
 العين في ماء صاف يرى العنبه كالاجاصه على ما يشهد عليه التجربة قلت لعل وجهه ان طبقات العين
 متوسط بين الراي والمركب وهي ارق قواما من الماء المتوسط قال وكما تم المذهب من العين يرى
 كالحلقة الكبير وذلك لكبر الزاوية التي عند الحدقة فيه نظر لانه لم يبين بعد مخصوص لان يرى الشعاع
 فيه على ما هو عليه من المقدار حتى اذا كان اقرب منه راي الكبر واذا كان ابعد راي الصغر بل الشعاع اذا دخل في
 حد امكن الرؤية يرى على مقدار واذا بعد عنه يرى اصغر منه قال وقطع الخطوط الشعاعية
 من محاذاة واحدة في ملتقى ما يرى من طرفه من الجارة ان يخرج الخطوط الشعاعية موقفة العينين
 والمعروف في المناظر ان مركز الخطوط الشعاعية هو مركز الجليدية قال كذا الاول الذي يقصد
 احوال تكلف هذا تكرار لما مر من قوله كذا اذا نظرنا اليه مع غير احد العينين قال وايضا لما وقع
 الشعاع البصري على تلك الالوان باسرها في زمان قليل جدا لا يرى عليه ان اللون الاول اذا
 ذهب عن المشتك لا يرى لون متغير وان قل الزمان بين رؤيتي اللونين واذا لم يذهب عن المشتك
 يرى لون متغير بينهما وان طال الزمان بين رؤيتهما فلا يكون الا في ذلك في اللون الاول عن المشتك
 وعدم ذلك به غاية الامران الزمان اذا كان قليلا لا يذهب اللون الاول عن المشتك عابها قاله الى
 الوجه الاول قال بسبب جميع الشعاع البصري المنعكس من ارض سبخة الصواب ليرى السبب
 ترجيح الشعاع الشمسي المنعكس من ارض سبخة وايضا لما اتصل الشعاع جهات مواضع متعلقة في زمان
 قليل جدا

[illegible]

قال فيرى عرض الوجه اقل مما هو عليه لاشكال الخروط الشعاعي اذا وصل الى مركزه على الاستقامة
بعد معين او كان زاوية رأسه بمقدار معين يرى ذلك المثلث بقدر معين فاذا لم يتغير بعد
الانعكاس تلك الزاوية اعني زاوية رأس الخروط يرى ذلك الشيء في المرأة بذلك المقدار الذي
كان يرى على الاستقامة وفي المرأة المستوية وان انعكس الخروط من خط ما ونصنع عرض
الوجه لكن يرى عرض الوجه على حاله لان زاوية رأسه زاوية رأس الخوط واصل الى الوجه على بعد
موصف بعد المرأة وفي هذه المرأة لما انعكس من خط منحنى مقدار اقل من نصف عرض الوجه
كان زاوية رأسه اصغر من زاوية رأس الخوط الذي يرى الوجه فيه نصف بعد المرأة
قال لان الانعكاس في هذه نظرا لان الانعكاس من خطوط بعضها مستقيمة وبعضها
منحنية فان السطح القاطع للاستوانة ان قطعها على موازية السهم يحدث خطوط مستقيمة
وان قطعها على موازية القاعد يحدث دايمة وان قطعها على التوريب يقع على موازاة
القاعد ولا على موازاة السهم يحدث فيها قطع ناقص ما ينعكس عنه خطوط الشعاعية لايكون
خطا مركبا مستقيما والمنعخم فكم ينعكس عنه خطوط مستقيمة وبعضها ينعكس عنه
خطوطا منحنية من محيط القطوع الناقصة قال واجواب عن شبه هذه الزاوية ان مقتضاها ان
فيه بحث لا يقتضي ما ذكر من الشبه ان لا يوثق بما جزم به العقل فانه قد جزم فيما ذكره من
الغلط جريا لا يفرق بينه وبين جزمه بكون الشمس حضيئة والارحارة فيحمل لم يكن جزمه في هذه
المثاليين خطا، مثل جزمه في صور الغلط
من تعليلات الفاضل الكامل استاء الكل في الكل مولانا علي بن محمد القوشجي السمرقندي
بسم الله عليه وسلم واسم

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان خطوط الشعاعية التي على سطح المخروط الشعاعي قالوا قد يحصل ان الشعاع يمتد من
ذو الشعاع الى قابل الشعاع على هيئة مخروط مستدير متوجّه راسه عند ذي الشعاع
وقاعدته على سطح قابل الشعاع الكثيف فاذا كان ذلك القابل شفافا زاد سطحه فيقل الشعاع
فيه وينعكس عن سطحه وينعطف في تحته الى جانب ذي الشعاع كلما معا والانعكاس والانعطف
يكونان بزوايتين متساويتين لزواية الشعاع المكوّنه من الشعاع الممتد و سطح الصغيل
كل هذا قد تقرر في موضع فالسبب في رؤية العنبه كالا جامة هو ان ترى العنبه في الماء
بالشعاع الممتد النافذ في الماء وبالمنعطفه معا ولا يميز الشعاعان لقربهما من سطح الماء
فاما في الهواء فترى بالنافذ وحده هذا اذا كانت العنبه قريبه من سطح الماء اما اذا صارت
بعيد عنه وصار الشعاعان متمايزين فترى بالنافذ والمنعطفه في موضعين متمايزين في حاله
هذا حاصل ما يتعلق بهذا المقام من كلامه وعلى هذا لا يستقيم ما ذكره الشيخ في سبب الرؤية العنبه
كالا جامة الا اذا كان النظر اليها بحيث يكون سهم الشعاع عمودا على سطح الموائى على سطح الماء
فانه يتصور انعطاف الخطوط الشعاعية الواصلة الى طرفيها المتماثلين بزوايتين متساويتين
لزوايتي الشعاع مع كون انعطافها الى جانب ذي الشعاع اقل العين واما اذا زالت العنبه عن
ذلك الموضع فخطوط الشعاعية التي كانت تقع وراء العنبه على تقدير نفوذها في الهواء بلا
تخلل الماء يتصور وصولها الى العنبه بالانعطف على زوايا مساوية لزواية الشعاع واما التي
تقع العنبه وراءها على ذلك التقدير فلا يتصور فيها ذلك لانها ان انعطفت الى جانب العنبه
ووصلت اليها لا تكون زوايا انعطافها مساوية لزوايا الشعاع لانها انما يكون مساوية لها
لوقاطعت تلك الخطوط سطح الماء وقررت على الاستقامة كما مر من عليه وخرج الحاصل من الرؤية
مع انعطاف الضلع مثلها مع استقامته وايضا لا يكون انعطافها الى جانب ذي الشعاع والانعطف

الى اجانب الآخر لم يصل الى العنبه اصلا فظهر ان خطوط الشعاعية الواصلة اليها بالانعطف
ومن لك كانت وراءها على تقدير عدم الماء كما زعم الشيخ ولا يلزم من انعطافها كبر
زاوية الرؤية فتدبر ورؤية العنبه في الموضعين على تقدير بعدنا عن سطح الماء يشهد
بصحة ما ذكره المحقق
من فوائد مولانا على الطوسي رقع للبروج على حيث
الانغليط الحسية من شرح المواقف

